وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 أوت 2004 يتعلق بضبط إجراءات المراقبة المسبقة عند التوريد.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأوروغواي،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقصد بالمراقبة المسبقة، المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد، الإعلام المسبق للوزارة المكلفة بالتجارة بكل عملية توريد منتجات تخضع لهذا النظام عن طريق "بطاقة إعلام" مطابقة للأنموذج الملحق بهذا القرار، تودع للاطلاع عليها قبل الإيداع البنكي.

الفصل 2 ـ يتم تطبيق إجراء المراقبة المسبقة بصورة مؤقتة لمدة ستة أشهر. ويمكن عند الاقتضاء للوزير المكلف بالتجارة التمديد في هذه المدة.

الفصل 3 ـ يتم إرجاع "بطاقة الإعلام" مؤشرا عليها في أجل خمسة أيام مفتوحة بداية من تاريخ إيداعها.

الفصل 4 ـ يمكن عند الاقتضاء لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة طلب مؤيدات للمعلومات المدونة ببطاقة الإعلام أو معطيات إضافية حول البضائع الموردة.

الفصل 5 ـ تبقى بطاقة الإعلام المؤشر عليها من طرف مصالح وزارة التجارة صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاطلاع عليها.

الفصل 6 ـ يتم ضبط المنتوج الخاضع للإعلام المسبق عند التوريد والتمديد في مدة تطبيق هذا الإجراء بإعلان من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 7 ـ لا تحول دون القيام بعملية التوريد معاينة فارق، على مستوى السعر أو الكمية، لا تتجاوز نسبته 5% مقارنة بما تم التصريح به ببطاقة الإعلام.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2004.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي